

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-622)

الصادر في الدعوى رقم (V-13478-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي . غرامة خطأ في الإقرار . غرامة تأخير بالسداد . قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية .

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م - أassert المدعية اعترافها على فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عن التقييم، وطلب إلغاء قرار المدعي عليها - أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية أن ما قدمته المدعية من مستندات لا يُعد كافياً لإثبات صحة ادعائهما وفق التحليل المقدم منها لفروق الفحص الناتجة عن تقييم الفترة محل النزاع . أما ما يتعلق بباقي الفروق المضافة فتبين أن عميل المدعية يقوم بحجز جزء من قيمة الخدمة وسدادها بعد ١٠ يناير ٢٠١٨م، ومن ثم عند استلام المورد - المدعية- لقيمة المبلغ المحتجز المتبقى يُصدر الفاتورة؛ وقد قدمت المدعية فواتير صادرة في ١٣ مايو لعام ٢٠١٩م، بقيمة مستردات إجمالية بمبلغ وقدرة (٤٦٦,٤٧٠) ريال، تخص فترة إنجاز أعمال عام ٢٠١٧م، وهذه فواتير لا تُعد مستندات منتجة بالدعوى . وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار تبين للدائرة صحة قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي، وأنه صدر صحيحاً وموافقاً للنظام - مؤدي ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

المستند:

- المادة (٢٣)، و(٥٧٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٥١/٢٠١٩م وتاريخ ٣٠/٠٨/١٤٣٨هـ .

- المادة (٢١/٣)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١١/١٠/١٤٣٨هـ.
- المادة (١٤)، و(٢٠)، و(١٠٩)، و(٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
بسم الله والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم،
وبعد:

في يوم الأحد ٢١/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (....)، تقدمت من خلال ...، إقامة رقم (...)، بصفته مدير عام الشركة بالاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد الناتجة عن التقييم، وطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية: المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يقوم المدعي بممارسة نشاط صيانة وتشغيل وتقنية وخدمات الاتصالات وبرمجيات الكترونية وهو نشاط اقتصادي خاضع للنسبة الأساسية. حيث بلغت قيمة الإيرادات التي أقر عنها المدعي خلال الفترة بمبلغ ٧٥٠,٤٣٢ ريال وبضريبة قدرها ١٧١٨ ريال. وبعد مراجعة وتصحيح المبيعات من قبل الهيئة، تبين بأن إجمالي المبيعات تبلغ ٩٢٠,٤٦٢ ريال وبضريبة قدرها ١٧٦٤ ريال. يطالب المدعي بجسم الإيرادات من العقود المستمرة بقيمة ٩٩٩,٣٢٠ ريال بالإضافة إلى إيرادات غير مفوتته بقيمة ٤٦٤٦٩ ريال متعلقة بأعمال لم تكتمل بعد ولم يصدر بها فواتير أو تم دفعها. حيث ذكر المدعي في اعتراضه بأن إيرادات العقود تصنف كتوريدات مستمرة، وبحكم أن التوريدات تمت خلال ٢٠١٨ وتم اثباتها كإيرادات كما هو موضح في الميزانية الموقعة فيجب أن تخضع للضريبة. وفيما يخص الإيرادات الغير مفوتته والتي تظهر ضمن الإيرادات في القوائم المالية المعتمدة، فالمدعي لم يقدم المستندات النظامية والمؤيدة لذلك. واستناداً على المادة (٣٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة

(١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة بالملكة، «فإن الهيئة تمسك بصحة قرارها. وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك استناداً للفقرة الأولى من المادة الثانية والرابعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، وقام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة.» كما تم فرض غرامة التأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا استناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.» انتهى ردها.

كما تقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: «أن الفرع لم يطالب بالمزايا بموجب المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية وبالتالي لم تقر عن أي مبيعات خاضعة للنسبة الصفرية فالأسباب التي قدمتها الهيئة ليست ذات صلة من الأساس. أن الهيئة أوجدت فرقاً ناتجاً عن الإيرادات المقر عنها ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة والإيرادات المعترض بها ضمن القوائم المالية للشركة كالتالي: ١- مبيعات غير خاضعة للضريبة، متعلقة بخدمات ١ يناير ٢٠١٨ مبلغ وقدرة (١٢,٨٣٠,٦٩٩,٧٨) ريال، أن تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبيعات المتعلقة بالأنشطة التي تم تنفيذها وتسليمها في عام ٢٠١٧ مم خطأً، حيث أن الفرع يشارك في المشاريع الكاملة والتي من المقرر أن تكتمل على مدار فترة زمنية معينة وبالتالي فإن تلك الخدمات تصنف كتوريدات مستمرة حيث أوضح الدليل الاسترشادي للأحكام الانتقالية الصادرة عن الهيئة التوريدات المستمرة. والمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية والدليل الارشادي للأحكام الانتقالية الذي نص على أن التوريد يعتبر مؤهلاً كتوريد مستمر. تشمل هذه التوريدات الخدمات الإدارية وعقود لخدمات الصيانة الدورية والفرع قام بتقديم الخدمات بمرور الوقت كجزء من عقد دوري وبذلك فإن الخدمات تعد مؤهلة كمورد مستمر؛ كما تنص المادة (٢١) فقرة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (٧٣) فقرة (٥) من اتفاقية دول مجلس التعاون، ويؤكد الفرع على أن الخدمات تم تقديمها قبل تاريخ ١ يناير ٢٠١٩ م من خلال المستندات التي تدل على مدة الوقت المستغرق لتنفيذ العمل بشكل فعلي، بالإضافة إلى عدد ساعات

العمل في الشهر/ الفترة ذات الصلة، والتي تشير إلى الخدمات المقدمة قبل وبعد تاريخ ١ يناير ٢٠١٨م. وعلاوة على ذلك يؤكد الفرع على أنه لا يوجد متطلب لتقديم الشهادات الخطية للنسبة الصفرية وذلك لأن الخدمات لا تقع ضمن نطاق الضريبية من الأساس وبالتالي لن تكون المادة (٧٩) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية ذات صلة إلا على الخدمات المقدمة التي تم إجراؤها بعد تاريخ ١ يناير ٢٠١٨م وقد أقر الفرع عن ٥٪ من ضريبة القيمة المضافة عن جزء الخدمات التي تم تنفيذها بعد ١ يناير ٢٠١٨م، وليس لدى الفرع أي نية لطلب إلغاء ضريبة القيمة المضافة للخدمات المقدمة بعد ١ يناير ٢٠١٨م، إذا كان جزء الخدمات الذي تم تقديمها قبل ١ يناير ٢٠١٨م، لا يزال غير خاضع للضريبة القيمة المضافة. ٢- إيرادات غير مفوترة مدرجة في القوائم المالية مبلغ وقدرة (٤٦٦,٤٦٩,٣٨): يرجع سبب الفروقات إلى الإيرادات غير المفوترة والمسجلة في حسابات الفرع والقوائم المالية والتي تم احتسابها طبقاً لنسبة الإنجاز، وهي تمثل تكلفة خدمات تم تسجيلها كإيرادات غير مفوترة في حسابات الفرع استناداً إلى المعايير المحاسبية حيث لم تكتمل الأعمال بها نسبة الإنجاز وتعتبر هذه الخدمات مصنفة كتوريدات مستمرة وبالتالي طبقاً لأحكام المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تطبق ضريبة القيمة المضافة إما وقت إصدار الفاتورة أو عند استلام الدفع، وفي الحالة الحالية لم يحدث أي من هذين الحدفين الضريبيين في عام ٢٠١٨م، وبالتالي لا ينشأ التزام ضريبة القيمة المضافة في عام ٢٠١٨م.» انتهى ردها.

كما تقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها: «أن استناد المدعى على أدلة إرشادية صادرة من الهيئة غير صحيح حيث إن هذه الأدلة تم إعدادها لغرض الاسترشاد ولا تعد هذه الأدلة ملزمة على الهيئة أو أي شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأي معاملة ولا يمكن الاعتماد به أو الاستناد عليه بأي طريقة كانت. ثانياً: فيما يخص الإيرادات بقيمة (١٢,٨٣٠,٦٩٩) ريال، فإن الهيئة استندت في قرارها على القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، والتي تم إثباتها كإيرادات لعام ٢٠١٨م، وبذلك تكون المعالجة الضريبية الصحيحة هي خضوعه إلى ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. أما ما يخص جزئية الإيرادات الغير مفوترة فإن المدعى لم تقدم المستندات الثبوتية والمؤيدة لوجهة نظرها، ولكن قيمة الإيرادات الغير مفوترة تظهر في القوائم المالية بمبلغ وقدرة (٤٦٦,٤٦٩,٢) ريال، وقد تم إثباتها كإيرادات في القوائم المالية وعلى هذا الأساس فإنه خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية استناداً على المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع لضريبة بالمملكة». انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفتها وكيلة عن الشركة

المدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية ، وسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته ، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً . وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل الدعوى لإصدار القرار . وفي جلسة يوم الأحد ٢١/٠٦/٢٠٢١م ، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفتها وكيلة عن الشركة المدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، بموجب خطاب التفويض رقم (١٧٩١/٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية ، وقررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولات وإصدار القرار .

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق ، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م) ٥١/٠٣٨٠هـ ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها ، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ١١٣/٢٠٢٠م و تاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته ، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢٠٢٠هـ وتعديلاتها ، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، نظرت الدائرة في الدعوى :

من حيث الشكل ، لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي لفترة شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م ، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد ، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة ، وخلال المدة المقررة نظاماً ، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً .

من حيث الموضوع ، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما ، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م ،

وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المترتبة على قرار التقييم، وبما أن المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على قرار المدعي عليها وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد فقد تبين الآتي:

أولاً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، ما يتعلق باعتراض المدعية على إضافة الهيئة مبيعات بقيمة (١٧٠,٢٩٧) ريال تحت بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بحسب اشعار التقييم النهائي المتعلق بشهر ديسمبر من عام ٢٠٢١م، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ- الخدمات المقدمة قبل ١٨٠٢م (٧٨,٦٩٩,٧٨) ريال، حيث تدفع المدعية بأنه تم تنفيذ تلك الأعمال بفترة ما قبل نفاذ النظام وأنه يتم معالجتها ضريبياً بموجب الفقرة (٥) من المادة (٧٣) من الاتفاقية والفقرة (٣) من المادة (٢١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبالاطلاع على ما أرفقته المدعية من فواتير وبعض العقود وملحقاتها وملف الأكسل الذي يتبيّن من خلاله عدد (٨) من الفواتير بإجمالي مبيعات (٦٢٠,٥٠٥) ريال، وبالاطلاع على الفاتورة رقم (...) كعّينة للعميل (...) الصادرة بتاريخ ٢٣-١٨-٢٠٢١م، بقيمة قدرها (٤٦,٤٦,٩١٢,٩١٣)، فلم تبيّن الفترة التي تم خلالها تنفيذ الأعمال كما أنه بالرجوع لشهادة الإنجاز المتعلقة بها للمطابقة (...)، ظهر أن جميع الشهادات مصدرة في شهر يونيو من عام ٢٠٢١م، ولم يتبيّن ارتباطها بالفاتورة حيث لم توضّح اسم العميل وقيمة الخدمة المقدمة والفترة، وحيث أن الفاتورة صدرت بتاريخ ٢٣-١٨-٢٠٢١م، مما يعني أنه يستوجب تحصيل الضريبة والإقرار عنها للفترة الضريبية المتعلقة بفترة (ديسمبر ٢٠٢١م) وتوريد الضريبة المستحقة للهيئة، وما قدم من مرفقات من بيان ساعات عمل وفواتير التي صدر جزء منها في عام ٢٠٢١م، لا يستقيم تتحققها كإيراد لعام ٢٠٢١م، وأما الجزء الآخر الذي تضمن قيمة أعمال إشراف وساعات عمل فالجزء الأكبر من القيمة ينصب على قيمة أعمال تصنيع وتوريد وتركيب لم يتضح بأن تاريخ تمام التصنيع والتوريد والتركيب في عام ٢٠٢١م، بالإضافة إلى أن استناد المدعية في باقي المبالغ على الفترات المدونة في الفواتير المصدرة في عام ٢٠٢١م، عن ساعات عمل دون تقديم شهادة إنجاز من العميل لا يُعد كافياً، لاسيما وأنه قد استند أيضاً على عرض عمل متضمن تاريخ استلام تقديري للأعمال بتاريخ ٣١-١٧-٢٠٢١م، ودون إرافق ما يؤيده بتاريخ الاستلام الفعلي من شهادة تسليم النهائي أو شهادة إنجاز من العميل بما يصادق على إتمام تنفيذ تلك الأعمال قبل نفاذ النظام، كما لم يتم تقديم قيود مثبتة لتحقق تلك الإيرادات وفق فواتير صادر جزء منها عن عام ٢٠١٧م، وجزء دون فواتير (عرض قبول العمل) الأمر الذي يثبت معه أنها تحققت عام ٢٠٢١م، وعليه وحيث أن ما قدمته المدعية من مستندات لا يُعد كافياً لإثبات صحة ادعائهما وفق التحليل المقدم منها لفروق الفحص الناتجة عن تقييم الفترة محل النزاع.

ب- أما ما يتعلق بباقي الفروق المضافة - الفروق المضافة بقيمة (٤٧٠,٤٦٦) ريال، والمعدل بها مبيعات الفترة محل النزاع وفق تقييم المدعي عليها، فالدعية تارة تذكر بأنها تخص الإيرادات الغير مفوترة حيث تمثل تكلفة خدمات تم تسجيلها

كإيرادات غير مفوتة في حسابات الفرع استناداً إلى المعايير المحاسبية وذلك باحتسابها في القوائم المالية طبقاً لنسبة إنجاز، وتارة تذكر بأن الفروقات عبارة عن مستردات عن حجوزات قام العميل باستقطاعها من منها كضمان أعمال ثم قام باستردادها وهي لا تخضع للضريبة كون المستردات تخص أعمال منفذة قبل نفاذ النظام حيث تضمن في ردها على مذكرة للمدعي عليه ما نصه: «يتحجز العميل جزءاً من الدفعية التي ستتلقها شركة سامسونج بموجب العقد مقابل التوريدات المنفذة والمكتملة خلال عام ٢٠١٨م كدفعية احتفاظ حتى يكون العميل راضياً تماماً عن العمل. على الرغم من أن هذه المدفوعات تتعلق بالعمل المنجز قبل ١ يناير ٢٠٢٠م، يتم رفع الفاتورة بعد موافقة العميل على أن العمل مرضٍ». وبالتالي يتبين أن عميل المدعية يقوم بحجز جزء من قيمة الخدمة وسدادها بعد ١٠ يناير ٢٠٢٠م، ومن ثم عند استلام المورد -المدعية- لقيمة المبلغ المحتجز المتبقى يصدر الفاتورة، وقد قدمت المدعية فواتير صادرة في ١٣ مايو لعام ٢٠١٩م، بقيمة مستردات إجمالية بمبلغ وقدرة (٤٦٦,٤٧٠) ريال، تخص فترة إنجاز أعمال عام ٢٠١٧م، وهذه فواتير لا تُعد مستندات منتجة بالدعوى، حيث إنها تخص فترة مايو لعام ٢٠١٩م، والتي لا يستقيم إثباتها كإيرادات لعام ٢٠١٨م، بالإضافة لعدم وجود إثبات للفواتير المصدرة والمنجزة في عام ٢٠١٧م، والموضح بها المبلغ المحتجز كضمان لإثبات تعلق تلك المبالغ المستردة بالأعمال المنجزة في عام ٢٠١٧م، وقبل نفاذ النظام.

ولما أشير إليه أعلاه وحيث نصت الفقرة (الخامسة) من المادة (الثالثة والسبعين) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ القانون المحلي أو قبل تاريخ التسجيل، وجزئياً بعد هذا التاريخ، لا تستحق الضريبة على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل»، كما نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وجزئياً بعد هذا التاريخ، فإن الضريبة لا تستحق على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل»، كما نصت المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها.

ثانياً: ما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن الغرامة المفروضة ناتجة ومتربطة على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي والمتعلق بفترة ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وبما أنه تبين للدائرة صحة قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي، وأنه صدر صحيحاً وموافقاً للنظام، وحيث نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً

ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: ما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، وحيث أن الغرامة المفروضة ناتجة ومتربطة على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي والمتعلق بفترة ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وبما أنه تبين للدائرة صحة قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي، وأنه صدر صحيحاً وموافقاً للنظام، وحيث نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الناتعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالتقييم النهائي المتعلق بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م.

ثانياً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م.

ثالثاً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد الناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لل التاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَّلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.